

Distr.: General
9 August 2021
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في 9 آب/أغسطس 2021، وفي إطار نظر المجلس في البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“، ووفقا للإجراء المتفق عليه في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 الوارد في الوثيقة S/2020/372، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي باسم المجلس:

”يعيد مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين وكذلك التزامه بدعم مقاصد الميثاق ومبادئه.

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد أن القانون الدولي، على النحو المبيّن في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (اتفاقية قانون البحار)، يحدد الإطار القانوني الواجب التطبيق على الأنشطة التي تجري في المحيطات، بما في ذلك مكافحة الأنشطة غير المشروعة في البحر.

”ويلاحظ مجلس الأمن بقلق استمرار الأخطارَ التي تهدد السلامة والأمن البحريين من جراء أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وسفر الإرهابيين واستخدامهم للبحر لتنفيذ جرائم وارتكاب أعمال تستهدف النقل البحري والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والبنية التحتية الحيوية والمصالح البحرية الأخرى. ويلاحظ مجلس الأمن استمرار مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ويلاحظ أيضا الأنشطة غير المشروعة الأخرى. ويلاحظ مجلس الأمن بأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية وأمن الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة، ويشدد في هذا الصدد على أهمية الحفاظ على أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات، وحياة الناس في البحر، وكذلك سبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية وأمنها.

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد أن القانون الدولي، على النحو المبيّن في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يوفر الإطار القانوني الساري على أمور من بينها مكافحة الأنشطة غير المشروعة في البحر، ويشير كذلك إلى اتفاقية قمع الأعمال





غير المشـــروعة الموجهة ضـــد ســـلامة الملاحة البحرية لعام 1988 وبروتوكول قمع الأعمال غير المشـروعة الموجّهة ضـد سـلامة المنصـات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988 وإلى بروتوكولاتها لعام 2005 التي تحدد عموما إطار التعاون بين الدول الأطراف.

”ويدعو مجلس الأمن الدول الأعضـاء إلى النظر، حسب الاقتضـاء، في التصـديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشـــروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 (اتفاقية عام 1988 لمكافحة المخدرات)، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصـيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية قمع الأعمال غير المشـــروعة الموجهة ضـــد ســـلامة الملاحة البحرية لعام 1988 وبروتوكولها لعام 2005، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988، ويدعوها إلى النظر في الانضـــمام إلى تلك الصـــكوك وتنفيذها. ويشـــجع مجلس الأمن الدول الأعضاء كذلك على تعيين سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وترد عليها، من أجل التأكّد من الجنسية، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة وفقا لهذه الاتفاقيات.

”ويهيب مجلس الأمن بالدول الأعضـــاء أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن الســـفن والمرافق المرفئية والفصـل الحادي عشـر-2 من الاتفاقية الدولية لسـلامة الأرواح في البحار، وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري بطريقة آمنة ومأمونة مع كفالة حرية الملاحة وفقاً للقوانين الدولية الواجبة التطبيق.

”ويقرّ مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها الدول في المناطق المعنية باعتماد التدابير المناسبة وفقا للإطار ذي الصلة المنشأ بموجب القانون الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقرصنة والسطو المسلح في البحر.

”ويســـلم مجلس الأمن بأن الإرهابيين قد يســـتفيدون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سياقات ومناطق محددة، ويدعو الدول الأعضـاء إلى النظر، بما في ذلك من خلال السلطات المختصـة المعنية في الدول، في التصـديق على الصـكوك العالمية وتنفيذها، فضـلا عن مشاركتها في المبادرات الوطنية والإقليمية والعالمية التي تهدف إلى بناء القدرة على منع ومكافحة الاتجار غير المشـــروع، بما في ذلك عبر الموانئ البحرية وفي البحر، بالموارد الطبيعية والأســـلحة والمخدرات والممتلكات الثقافية، والاتجار غير المشروع في دعمٍ مباشر للشبكات الإرهابية، فضـلا عن الاتجار بالأشخاص.

”ويسـلّم مجلس الأمن بأن الإرهابيين قد يسـتهدفون الأهداف الهشـة، بما في ذلك البنية التحتية الحيوية والأماكن العامة، وتحديدا قطاع النقل، بما في ذلك الموانئ البحرية والنقل البحري، فضـــلا عن البنية التحتية الحيوية المترابطة، مما يؤكد أهمية تعزيز التعاون لحماية البنية التحتية الحيوية، بما في ذلك البنية التحتية العابرة للحدود، ويدعو الدول الأعضـــاء إلى تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

”ويقرّ مجلس الأمن بأهمية تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الأخطار التي تهدد الســلامة والأمن البحريين. وفي هذا الصـــدد، يشـــيد مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها المنظمات

الإقليمية ودون الإقليمية وفرادى البلدان لتعزيز الأمن البحري، بسُـــبل من بينها تبادل المعلومات المتعلقة بالمجال البحري.

"ويرحب مجلس الأمن بالمساعدة القضائية المتبادلة وغيرها من أشكال التعاون في مجال إنفاذ القانون في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في البحر، بما في ذلك الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو الإقليمية، ويحث الدول الأعضاء على أن تستخدم، حيثما اقتضى الأمر، الأحكام ذات الصـــلة من الصـــكوك القانونية الســـارية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، لتيسير هذا التعاون.

"ويرحب مجلس الأمن كذلك بإنشاء منصات مثل منتدى المحيط الهندي المعني بالجريمة البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتبادل قضاة الاتصال، وشبكات التعاون الإقليمي للمدعين العامين والسلطات المركزية، بهدف تيسير التعاون القضائي والتحقيق في الجرائم التي ترتكبها الشـــبكات الإجرامية ومقاضـــاتها عليها، ويرحب بالعمل الدؤوب الذي يقوم به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بناء على طلب الدول الأعضاء.

"ويقرّ مجلس الأمن بضـــرورة تعزيز قدرة الدول الأعضـــاء، بناء على طلبها، على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في البحر، ويدعو الدول الأعضـــاء إلى تبادل تجاربها مع الدول الأعضاء الأخرى ومع المكتب ومع المنظمة البحرية الدولية بشأن الثغرات وأوجه الضعف المحتملة التي تكتشفها في هذا الصدد.

"ويشـــجع مجلسُ الأمن الأممَ المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على مواصـلة مسـاعيها الرامية إلى مسـاعدة الدول الأعضـاء في بناء قدراتها وتبادل الممارسـات الفعّالة على صـــعيد منع ومكافحة الإرهاب في البحر. ويشـــجع مجلس الأمن كذلك الكيانات المعنية المنضـــوية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنســـيق مكافحة الإرهاب على مواصـــلة برامج بناء القدرات التي تنفذها في هذا الصدد.

"ويرحب مجلس الأمن بإنشـاء شـراكة الطريق الجنوبية التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل توحيد جهود البلدان المتضـررة من الاتجار بحرًا بالهيروين عبر المحيط الهندي، وكذلك بالمبادرات الأخرى الرامية إلى إنشاء منتديات إقليمية لمكافحة الجريمة البحرية تهدف لتعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين الدول المشاركة في التصدي للاتجار في البحر.

"ويشـجع مجلس الأمن الدول الأعضـاء على مواصـلة بناء وتحسـين قدراتها المتصـلة بتعزيز الســـلامة والأمن البحريين، بما في ذلك لمكافحة القرصـــنة والســـطو المســـلح في البحر والأنشطة الإرهابية، وكذلك جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الوطنية، والأنشطة غير المشروعة الأخرى المضـــطلع بها في المجال البحري، وذلك عن طريق المنظمات المختصـــة والصـــكوك ذات الصلة".